بما ادعاه فانكره فطلب منه كفيلا بالمال فانه يجاب لذلك فالاستثنا
منقطع لان ما قبله في الكفيل بالوجه ص وان ادعى بينة بكا السوق او فقه
القاضي عنده ه ش يعني ان المدعي عليه اذا انكر الحق وقال المدعي لي بينة
حاضرة بالسوق او من بعض القبايل فان القاضي يوقف المدعي
عليه عنده ه فان جا المدعي ببينة عمل بمقتضاها وان لم يات بها خلى سبيل
المدعى عليه وظاهره انه يوقفه القاضي وان لم يثبت المخاطبة وبما ذكرنا يعلم
الكلام على ما اراد من مسايل الضمان شرع في الكلام على الشركة لانها
تستلزم الضمان في غالب اقسامها فقال باب ذكر الشركة
واقسامها واحكامها وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما مع فتح
الشين وكسر الواو والاولى افصحها وهي لغة الاختلاط والامتزاج وابرة
على التعدد ويقال شركة اي جعل الواحد في المال اثنين فهو شريك والجمع
شركا واشراك كشريف وشرفا واشراف وجمع شريك شرايك وعرفها
ابن عرفة بقوله الشركة الاعمية تقرر تحمل بين مالكين فاكثر ملكا فقط
والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر بوجب صحة تصرف كل منهما
في الجميع فيدخل في الاول شركة الارث والغنيمة لا شركة التجر وهما في الثانية
على القلس وشركة الابدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وفي عوضه
في الاولى الخ واخرج بقوله تحمل ما ليس كذلك كشوف النسب بين اثنين
وغيرها وقوله ملكا اخرج به ملك الانتفاع كما اذا اكرا دابة ينتفعان بنحو
بيت من حبس المدارس فانه يصدق عليه تقرر تحمل بين اثنين فاكثر
ليس بملك وقوله فقط اسم فعل بمعنى انته عن الزيادة على ما ذكر واحترز
به عن الشركة الاخصية فان فيها زيادة التصرف وهذه ه لا تصرف
فيها للشريكين وقوله موجب صحة بيع وقوله صحة الخ منصوب باسم
الفاعل وذلك خاص بشركة التجر واخرج شركة غير التجر كما اذا خلطا طعاما

لا كل

لا كل في الوقتة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للجميع وضمير تصرفها
عايد على المالكين وذلك بيد ل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه
في حكم شركة الارث تدخل في الحد الاول كما ذكر وكذلك الغنيمة واما
شركة التجر فتدخل في الثاني لصدقه عليها وشركة الارث والغنيمة لا يدخلان
في الحد الثاني هذا معنى قوله على العكس وقوله وشركة الابدان الخ اي
لان شركة الابدان وما شابهها يصدق عليها بيع مالك كل الخ لان كل
واحد قد باع بعض منافعه ببعض منافع غيره مع كمال التصرف واما عوض
ذلك فيدخل تحت اعمها وليس فيه تصرف وقد عرفها المولف تبعا لابن
الحاجب بقوله ص الشركة اذن في التصرف لهما مع انفسهما ش يعني ان الشركة
هي اذن كل واحد من المشتركين لصاحبه في ان يتصرف في ماله ولصاحبه
مع تصرفهما لانفسهما ايضا فقوله اذن في التصرف بمنزلة الجنس فيشمل
الوكالة والتقاوض وقوله لهما فصل يخرج به الوكالة لانها ليس فيها اذن
من الموكل للوكيل في ان يتصرف في الشي الموكل فيه لنفسه وانما هي اذن الموكل
للوكيل في ان يتصرف في الشي الموكل فيه للموكل وحده ه وقوله مع انفسهما
فصل ثان يخرج التقاوض من الجانبين كقول كل واحد لصاحبه تصرف
في هذا المال وحدك على ان الربح بيني وبينك بشرط ان لا انفرد بتصرف دونك
ويقول له الاخر بل تصرف في هذا المال لي ولك والربح بيننا ولا انفرد
بتصرف دونك فانه يصدق ان تصرف كل واحد لهما بشرط الربح بينهما وليس مع
تصرف انفس المالكين فان قلت تصرف الانسان في مال نفسه لا يحتاج
فيه لاذن قلت قد علمت ان كل واحد باع بعض ماله ببعض مال الاخر
على وجه الشيوع فيحتاج في تصرفه في ماله للاذن لذلك ولها اوكان
ثلاثة الصيغة والمعتمد عليه والعاقد فاشار الى الاول بقوله بما يدل
عرفا والى الثاني بقوله بذ هبين الخ والى الثالث بقوله ص وانما تصح

Copyright © King Saud University